

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 1014029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |
|----------------------------------------------------|----------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | في المغرب      |          |                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                    | سنة            | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                       |
| لنشرة العامة .....                                 | 250 درهما      | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                   |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                      |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                     |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته                                                                                                                                                                                                                     |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في                                                                                                                                                                                                                        |
|                                                    |                |          | النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                                                       |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست                                                                                                                                                                                                                                                                                     | صفحة |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
|      | نصوص عامة                                                                                                                                                                                                                                                                                 |      |
|      | المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.                                                                                                                                                                                                                               |      |
|      | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر .....                                                                                                                 | 5200 |
|      | مؤسسة دار الحديث الحسنية :                                                                                                                                                                                                                                                                |      |
|      | • شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص.                                                                                                                                                                                                           |      |
|      | قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1634.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية. .... | 5212 |
| 5212 | • برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات.                                                                                                                                                                                                                  |      |
|      | قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1635.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية. ....     | 5212 |
|      | المجالس الجماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية.                                                                                                                                                                                                                                           |      |
|      | قرار لوزير الداخلية رقم 2130.24 صادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة آيت مخلوف التابعة لإقليم تارودانت .....                                                                                                                 | 5213 |

|      |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |      |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| صفحة | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1912.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5221 |
| 5222 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1913.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5222 |
| 5222 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1914.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5222 |
| 5223 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1915.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5223 |
| 5223 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1916.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5223 |
| 5224 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1917.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5224 |
| 5224 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1918.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5224 |
| 5225 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1919.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5225 |
| 5225 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1920.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5225 |
| 5226 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1921.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5226 |
| 5226 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1922.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5226 |
| 5227 | قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1923.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                                 | 5227 |
|      | <b>تفويض السلطة.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                        |      |
| 5227 | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1868.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                        | 5227 |
|      | <b>إقليم الناضور. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.</b>                                                                                                                                                                                                                                          |      |
| 5228 | مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1716.24 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من النقطة الكيلومترية 41+047 إلى النقطة الكيلومترية 43+000 بجماعة سلوان بإقليم الناضور..... | 5228 |

صفحة

## نصوص خاصة

**عمالة الصخيرات - تمارة. - إخراج حفرة وقناتين من الملك العمومي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.**

مرسوم رقم 2.24.513 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإخراج حفرة وقناتين لتجفيف المياه تخترق الملك المسمى «سيدي العربي 1» ذي الرسم العقاري عدد 38/63439 بجماعة عين عودة، من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة الصخيرات - تمارة.....

5214

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1882.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5216

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5216

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5217

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5217

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1886.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5218

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1887.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5218

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1888.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5219

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1889.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5219

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1909.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5220

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1910.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5220

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1911.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5221

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1673.24 صادر في

19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات

5234 وبرامج المباريات المهنية الخاصة بهيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية ....

## إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1668.24 صادر في 12 من  
ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع  
الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO31 في تصميم  
الهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....

5231

إقليم تاوريرت. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة  
«ملك الويدان».

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 1689.24 صادر في  
5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم  
تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة  
«ملك الويدان» بإقليم تاوريرت.....

5232

## نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بالمصادقة

على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر، كما هو ملحق بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

\*

\* \*

## دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

### 1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

| مس 1 | تعريف المسلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية.</p> <p>يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات.</p> <p>يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، اختيارات للتكوين (options) ابتداء من الفصل الثالث.</p> <p>يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> |

| مس 2 | تنظيم المسلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>يتضمن مسلك الماستر ثمانية وعشرين (28) وحدة، مصنفة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• واحد وعشرون (21) وحدة معرفية، تخصص منها ست وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛</li> <li>• ثلاث (3) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛</li> <li>• أربع (4) وحدات في مهارات القوة.</li> </ul> <p>يمتد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (4) فصول دراسية منظمة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفصول الثلاثة الأولى، يتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ خمس (5) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛</li> <li>✓ وحدة (1) مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛</li> <li>✓ وحدة (1) في مهارات القوة.</li> </ul> </li> <li>• الفصل الرابع، يتضمن وحدة في مهارات القوة ومشروع نهاية الدراسة الذي يعادل ست (6) وحدات معرفية.</li> </ul> <p>بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج وحدة على الأقل تلقن باللغة العربية.</p> |

| مس 3 | عنوان المسلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين.</p> <p>يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.</p> <p>يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات اختيارات التكوين (Options). يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.</p> |

| مس 4                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | مهارات القوة             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| <p>يدرس الطالب بمسلك سلك الماستر لزوما أربع (4) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تمكين الطالب من مهارات حياتية وذاتية ومهارات رقمية، وتنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني، وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفصل الأول: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الجامعي والبحث في المراجع وتقنيات تقديم العروض؛</li> <li>- الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛</li> <li>- الفصل الثالث: وحدة في المهارات الثقافية والفنية من أجل تطوير وتنمية الرصيد الثقافي والفني للطالب؛</li> <li>- الفصل الرابع: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية بهدف إعداد الطالب لولوج سوق الشغل.</li> </ul> |                          |
| مس 5                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | مشروع نهاية الدراسة      |
| <p>ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أو في بنية للبحث تابعة للجامعة، ويؤطر التدريب، بصفة مشتركة، من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب.</p> <p>يكون مشروع نهاية الدراسة، موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>                                                                                                                                                                                                                                           |                          |
| مس 6                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | انسجام المسلك            |
| <p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                          |
| مس 7                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | انتماء المسلك            |
| <p>ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويتبع المسلك إلى شعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة.</p> <p>يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                          |
| مس 8                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المنسق البيداغوجي للمسلك |
| <p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا باحثا ينتمي لإحدى الشعب التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                          |                          |

| مس 9 | الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p> <p>يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة، متضمناً رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.</p> <p>يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقاً بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛</li> <li>- عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، طبقاً للضابطة مس 3؛</li> <li>- اختيارات التكوين عند الاقتضاء؛</li> <li>- الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛</li> <li>- الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنسق البيداغوجي للمسلك؛</li> <li>- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك؛</li> <li>- مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛</li> <li>- مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.</li> </ul> </li> <li>- المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛</li> <li>- منافذ التكوين؛</li> <li>- شروط وإجراءات الولوج؛</li> <li>- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛</li> <li>- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛</li> <li>- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛</li> <li>- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛</li> <li>- وصف مشروع نهاية الدراسة؛</li> <li>- لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛</li> <li>- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء؛</li> <li>- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛</li> <li>- اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛</li> <li>- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛</li> </ul> <p>يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقاً بالملف الوصفي المعدل للمسلك، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في السنة الجامعية الموالية لتاريخ طلب التعديل، بعد تقييم الطلب من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.</p> <p>ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد، على الخصوص، الجدوى، والترابط بين المسالك، الجسور بين المسالك، وتعاقد الإمكانيات المادية والبشرية.</p> |

| مس 10                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مدة الاعتماد |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| <p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل ثلاثة (3) أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.</p> <p>تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p> |              |



## 2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

| 1 وح | تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• دروس رئيسية؛</li> <li>• أعمال توجيهية؛</li> <li>• أعمال تطبيقية؛</li> <li>• أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب؛</li> </ul> <p>تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p> |

| 2 وح | عنوان الوحدة                        |
|------|-------------------------------------|
|      | يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها. |

| 3 وح | الغلاف الزمني                                                                  |
|------|--------------------------------------------------------------------------------|
|      | تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم. |

| 4 وح | توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 4 أو 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛</li> <li>- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛</li> <li>- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة؛</li> <li>- 27 رصيذاً قياسياً لمشروع نهاية الدراسة.</li> </ul> |

| 5 وح | انتماء الوحدة                                            |
|------|----------------------------------------------------------|
|      | تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها. |

| 6 وح | منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.</p> |

| وح 7 | الملف الوصفي للوحدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      | <p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عنوان الوحدة؛</li> <li>- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛</li> <li>- اسم منسق الوحدة؛</li> <li>- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛</li> <li>- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة)؛</li> <li>- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛</li> <li>- الكفايات والمعارف المستهدفة؛</li> <li>- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛</li> <li>- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية، أعمال تطبيقية، أنشطة تطبيقية)؛</li> <li>- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛</li> <li>- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛</li> <li>- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛</li> <li>- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛</li> <li>- طرق التقييم المعتمدة؛</li> <li>- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛</li> <li>- كيفية استيفاء الوحدة؛</li> <li>- المراجع المعتمدة والمقترحة.</li> </ul> |

### 3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

| ن د 1                                                                                                                                                                                                                                         | مدة سلك الماستر |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه. |                 |

| ن د 2                                                                                     | السنة الجامعية |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم. |                |

| ن د 3                                                                                                                                                                                                                   | توزيع الأرصدة القياسية على سلك الماستر |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.</li> <li>- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الماستر في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.</li> </ul> |                                        |

| ن د 4                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | شروط الولوج |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <p>تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها أو حاملي الدبلومات الوطنية من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون المنظم للتعليم العالي.</p> <p>يتم الانتقاء الأولي للمتشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم الانتقاء النهائي للمتشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>غير أن الطلبة الحاصلين على الإجازة في إطار المراكز المحدثة طبقا للقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص المتخذة لتطبيقه، والمسماة "مراكز التميز"، يلجون، بصفة تلقائية، إلى سلك الماستر الذي تحتضنه هذه المراكز.</p> <p>تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، ورؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك، والمنسق البيداغوجي للمسلك، وعند الاقتضاء، أعضاء آخرين يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى كل من رئيس الجامعة ورئيس المؤسسة، المخول له بنشر نتائج الانتقاء.</p> |             |

| ن د 5                                                                                                                                                                                                                                   | حركية الطلبة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| <p>يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الماستر للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> |              |

| ن د 6                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | تقييم المعارف والكفايات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| <p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p> |                         |

| ن د 7                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | نظام تقييم المعارف والكفايات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| <p>تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر.</p> |                              |

| ن د 8                                                                                                                               | نقطة الوحدة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> |             |

| ن د 9                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | استيفاء الوحدة أو اكتسابها |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| <p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <p>✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وبالنسبة لوحدة اللغات الأجنبية بالحصول على نقطة لا تقل عن 10 على 20 بالنسبة لكل عنصر؛</p> <p>✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 13، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث التي يتعين استيفاؤها طبقا للضابطة ن د 10.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p> |                            |

| ن د 10                                                                                                                                                                                                                                                          | استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| <p>يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.</p> <p>يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن اكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> |                                                     |

| ن د 11                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | لجنة المداولات الخاصة بالوحدة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.</p> <p>تداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p> |                               |

| ن د 12                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المراقبة الاستدراكية |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.</p> <p>إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p> |                      |

| ن د 13                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | استيفاء الفصل |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <p>يتم استيفاء فصل من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 10 على 20.</p> <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4، عند تحقق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حصول الطالب على معدل نقط الوحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20؛</li> <li>- استيفاء الطالب لثلاث عشرة (13) وحدة على الأقل في السنة الجامعية؛</li> <li>- حصول الطالب في الوحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثالث التي يجب استيفائها طبقا للضابطة ن د 10.</li> </ul> <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا ويخول استيفاء السنة الجامعية اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.</p> |               |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <p>لجنة المداولات الخاصة بالفصل</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>ن د 14</p> |
| <p>تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <p>-لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛</p> <p>-التقديرات.</p> <p>تداول لجنة المداولات السالفة الذكر في استيفاء الفصول 2 و4 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4، طبقا للضابطة ن د 13.</p> <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p> |               |
| <p>إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>ن د 15</p> |
| <p>يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من منسق المسلك، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة لمرة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                       |               |
| <p>الفصول الاحتياطية</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>ن د 16</p> |
| <p>مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |               |
| <p>لجنة المداولات الخاصة بالمسلك</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>ن د 17</p> |
| <p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى رئيس الجامعة.</p> <p>يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>                                                                                                                                                 |               |

| ن د 18                                                                                                            | استيفاء المسلك |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 9 و ن د 10 و ن د 13 أعلاه. |                |

| ن د 19                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | شهادة الماستر وملحقها |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| <p>يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الماستر وفقا للضابطة ن د 18.</p> <p>ترفق شهادة الماستر بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التكوين الجامعي للطالب؛</li> <li>- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛</li> <li>- المهارات الرقمية للطالب؛</li> <li>- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.</li> </ul> <p>ويحدد نموذج كل من شهادة الماستر وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.</p> |                       |

| ن د 20                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الميزة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| <p>تسلم شهادة الماستر بإحدى الميزات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛</li> <li>▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛</li> <li>▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛</li> <li>▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.</li> </ul> |        |

«المرحلة الثالثة : إجراء اختبارات كتابية يجتازها المترشحون  
المقبولون في المرحلة الثانية.»

«المادة 8. - تقوم لجنة المباراة ..... لاجتياز الاختبار الشفوي  
«بناء على دراسة ..... أعلاه، وتحدد قائمتهم.

«كما تقوم بالإشراف على الاختبار الشفوي والاختبارات الكتابية  
«وإجراء المداولات، وحصر قائمة المترشحين المقبولين في المرحلة  
«الثانية، وقائمة المترشحين الناجحين ..... جميع أعضائها.»

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1635.24 صادر في  
6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير وتتميم  
القرار رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429  
(11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات  
والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة  
دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436  
(24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين. ولا سيما  
المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008)  
بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة  
المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من قرار وزير الأوقاف  
والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429  
(11 نوفمبر 2008) المشار إليه أعلاه :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1634.24 صادر في  
6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير وتتميم  
القرار رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426  
(19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء  
المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص  
بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436  
(24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، ولا سيما  
المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005)  
بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك  
التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما  
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 1 من القرار  
رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005)  
المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. - تحدد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة  
«بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث  
«الحسنية وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.»

#### المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 8 من  
القرار رقم 1814.05 السالف الذكر :

«المادة 2. - يقبل للمشاركة في مباراة ..... المترشحون من  
«الذكور والإناث، الحافظون للقرآن الكريم حفظا كاملا، والحاصلون  
«على شهادة ..... سنتي البكالوريا عن 12 من 20.»

«المادة 3. - تنظم المباراة على ثلاث مراحل :

«المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء..... واللغة الإنجليزية ؛

«المرحلة الثانية : إجراء اختبار شفوي في حفظ القرآن الكريم،  
«يتم فيه التحقق من حفظ المترشحين، المقبولين في المرحلة الأولى،  
«للقرآن الكريم حفظا كاملا ؛



وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير عدد 3243 بتاريخ 17 يوليو 2024 القاضي بحل مجلس جماعة آيت مخلوف مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 28 بتاريخ 5 أغسطس 2024 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة آيت مخلوف بإقليم تارودانت،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة آيت مخلوف التابعة لإقليم تارودانت لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

#### المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 26 أغسطس 2024، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 أغسطس 2024.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 30 أغسطس 2024، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2024.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

«المادة 9. - يقبل للتسجيل ..... دار الحديث الحسنية كل «سنة.»

«يمكن أن يقبل للتسجيل ..... الطلبة الحافظون للقرآن الكريم حفظا كاملا، والمتوفرون على شهادات معادلة، بعد التحقق «من حفظ القرآن الكريم ودراسة الملف ..... الطالب المعني.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 2130.24 صادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة آيت مخلوف التابعة لإقليم تارودانت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.513 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإخراج حفرة وقناتين لتجفيف المياه تخترق الملك المسمى «سيدي العربي 1» ذي الرسم العقاري عدد 38/63439 بجماعة عين عودة، من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب شركة العمران الرباط - سلا ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي إلى ملك الدولة الخاص حفرة وقناتين لتجفيف المياه تخترق الملك المسمى «سيدي العربي 1» ذي الرسم العقاري عدد 38/63439 بجماعة عين عودة بعمالة الصخيرات - تمارة، والبالغة مساحتها الإجمالية أربعة هكتارات وخمسة وثلاثون أرا وواحد وأربعون سنتيارا (4h 35a 41ca) والمبينة حدودها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود الحفرة والقناتين المذكورة :

| إحداثيات حدود الحفرة |           |         |
|----------------------|-----------|---------|
| Y(m)                 | X (m)     | الأنصاب |
| 355431.19            | 370675.45 | D.1     |
| 355449.91            | 370692.18 | D.2     |
| 355479.56            | 370755.88 | D.3     |
| 355490.11            | 370805.05 | D.4     |
| 355475.90            | 370859.18 | D.5     |
| 355426.91            | 370909.30 | D.6     |
| 355389.16            | 370920.06 | D.7     |
| 355381.26            | 370921.31 | D.8     |
| 355365.28            | 370923.71 | D.9     |

|           |           |       |
|-----------|-----------|-------|
| 355312.88 | 370899.13 | D .10 |
| 355292.50 | 370835.96 | D .11 |
| 355298.69 | 370770.23 | D .12 |
| 355332.18 | 370718.49 | D .13 |
| 355366.91 | 370684.01 | D .14 |
| 355416.30 | 370671.57 | D .15 |
| 355422.94 | 370672.28 | D .16 |

| إحداثيات حدود القناة ما بين النقطتين B4 و B15A |           |         |
|------------------------------------------------|-----------|---------|
| Y(m)                                           | (m) X     | الأنصاب |
| 355431.19                                      | 370675.45 | D.1     |
| 355422.94                                      | 370672.28 | D .16   |
| 355411.13                                      | 370503.78 | D .17   |
| 355418.77                                      | 370498.30 | D .18   |

| إحداثيات حدود القناة ما بين النقطتين B4A و B3A |           |         |
|------------------------------------------------|-----------|---------|
| Y(m)                                           | X (m)     | الأنصاب |
| 355389.16                                      | 370920.06 | D.7     |
| 355381.26                                      | 370921.31 | D .8    |
| 355453.13                                      | 371375.98 | D .20   |
| 355445.18                                      | 371376.42 | D .21   |

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1882.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

— Diplôme de licence de sciences humaines et sociales,  
mention : psychologie, délivré en date du 4 janvier 2017  
par l'Université d'Aix-Marseille - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Travail social et santé :

— Grad bachelor of arts (B.A.), im studiengang soziale  
arbeit, délivré en date du 21 février 2024 par Frankfurt  
University of applied sciences - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Médias et  
: gouvernance

– Degree of Ph.D in media and governance, délivré en date  
du 10 mars 2024 par Keio University - Japan.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 8 يناير 2024 من  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1886.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان المسلمة بتاريخ 8 يناير  
2024 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية  
السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1887.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Traductologie arabe :

- Diplôme de docteur de l'Université de la Sorbonne  
Nouvelle (Paris 3) ; discipline : langues, civilisations et  
sociétés orientales, spécialité : traductologie arabe, délivré  
en date du 19 mars 2004 par l'Université de la Sorbonne  
Nouvelle (Paris III) - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1889.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Qualification bachelor's degree, field of study «social and  
behavioral studies», program subject area «psychology»,  
délivré en date du 30 juin 2023 par national technical  
University «Kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1888.24  
صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433  
(15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمع البصري  
والسينما؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Cinéma et télévision :

– Qualification de réalisateur de films documentaires de la  
télévision et de la vidéo, spécialité : «cinéma et télévision»,  
délivrée en date du 15 juin 2013 par l'Université d'Etat de  
cinéma et de télévision de Saint-Petersbourg - Fédération  
de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1909.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في، Modélisation aléatoire،  
finance et data science :

— Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : mathématiques et applications, parcours  
modélisation aléatoire, finance et data science, délivré en  
date du 14 mars 2022 par l'Université Paris Cité - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1910.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

— Diplôme de doctorat en informatique, spécialité vision  
par ordinateur, préparé et délivré par l'Université Amiens  
Picardie Jules Verne - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1911.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :  
— Degree of doctor of philosophy electrical engineering,  
délivré en date du 13 novembre 2010 par Carleton  
University - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1912.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques  
: avancées

— Diplôme de master de sciences, technologies, santé,  
mention : mathématiques et applications, parcours  
type mathématiques avancées, délivré en date du  
24 septembre 2019 par l'Université Lyon 1 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1913.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de la santé :

– Titulo universitario oficial de doctor por las Ciudades  
Universidades, del programa conjunto de doctorado en  
cuidados integrales y servicios de salud, délivré en date  
du 22 mai 2023 par la Universidad de Jaén, la Universitat  
de Lleida y la Universitat de Vic-Universitat central de  
Catalunya - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1914.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Santé, soins et qualité  
: de vie

– Titulo oficial de máster universitario en investigación e  
innovación en salud, cuidados y calidad de vida por la  
Universidad de Jaén, délivré en date du 2 mai 2012 par la  
Universidad de Jaén - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1916.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Logiciel et administration  
des systèmes d'information

– Qualification de bachelor dans la spécialité de «logiciel  
et administration des systèmes d'information», délivrée  
en date du 6 juillet 2023 par l'Université d'Etat de Saint-  
Petersbourg - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1915.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie moléculaire  
: et substances naturelles

– Diplôme de docteur en chimie moléculaire et substances  
naturelles, délivré en date du 25 janvier 2012 par  
l'Université Paris 5 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1918.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des systèmes  
industriels :

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé,  
mention sciences pour l'ingénieur et sciences des  
matériaux, spécialité : génie des systèmes industriels,  
délivré en date du 22 janvier 2016 par l'Université de  
Lorraine - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1917.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes embarqués et  
communicants :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention automatique et informatique industrielle,  
spécialité : systèmes embarqués et communicants,  
délivré en date du 20 décembre 2017 par l'Université de  
Mulhouse Haute-Alsace - Univ Techn Belfort Montbeliard  
Utbm Sevenans - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1920.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في  
Réseaux et télécommunications

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : réseaux  
et télécommunications, délivré en date du 20 novembre  
2017 par l'Université de Nice - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1919.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et  
informatique

– Diplôme de master mathématiques, informatique,  
décision et organisation (MIDO), mention informatique  
des organisations, parcours type informatique : systèmes  
intelligents, délivré en date du 3 janvier 2017 par  
l'Université Paris - Dauphine (PSL Research University) -  
France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1921.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Santé publique :

— Akademischen grad master of science (M.Sc.), public  
health, délivré en date du 13 février 2023 par Hochschule  
Fulda, University of applied sciences - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1922.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie végétale :

— Grade de philosophiae doctor (Ph.D.), biologie végétale,  
préparé et délivré par l'Université Laval - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1923.24  
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of master of science in computer science, joint  
degree of the universities of Bern, Neuchâtel and Fribourg,  
délivré en date du 26 février 2024 - Suisse.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1868.24 صادر في 13 من محرم 1446  
(19 يوليو 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع  
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع  
تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون  
العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ  
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما  
المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس درجة  
ممتازة، مدير نفقات الموظفين، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل  
الجبري للديون المتعلقة بالرواتب والأجور طبقا للمادة 37 من القانون  
رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية المشار إليها أعلاه.  
إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أوعاقه عائق ينوب عنه  
السيدان بوعودة محمد ونبل بايتي بناني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.



مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1716.24 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من النقطة الكيلومترية 41+047 إلى النقطة الكيلومترية 43+000 بجماعة سلوان بإقليم الناضور.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.888 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 43+000 بإقليم الناضور ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 أبريل إلى 12 يونيو 2023 بجماعة سلوان بإقليم الناضور ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من النقطة الكيلومترية 41+047 إلى النقطة الكيلومترية 43+000 بجماعة سلوان بإقليم الناضور، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :



| أرقام القطع<br>الأرضية<br>بالتصميم | مراجعها العقارية          | أسماء الملاك أو المفروض<br>أنهم الملاك وعناوينهم                                                                                            | المساحة (هـ) |    |    | ملاحظات                                                         |
|------------------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----|----|-----------------------------------------------------------------|
|                                    |                           |                                                                                                                                             | س            | ار | هـ |                                                                 |
| 1                                  | رسم عقاري عدد<br>43347/11 | عبد الحفيظ بنتلا بن محمد<br>المختار بنتلا بن محمد ميمون<br>محمد بنتلا بن محمد ميمون<br>مليكة السقالي بنت محمد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور | 36           | 66 | 00 | أرض فلاحية<br>عقار مثقل بعدة تقييدات<br>الملك يخترقه خط كهربائي |
| 2                                  | رسم عقاري عدد<br>21790/11 | عبد الحفيظ بنتلا بن محمد ميمون<br>محمد بنتلا بن محمد ميمون<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                    | 73           | 86 | 01 | أرض فلاحية                                                      |
| 3                                  | رسم عقاري عدد<br>43347/11 | عبد الحفيظ بنتلا بن محمد<br>المختار بنتلا بن محمد ميمون<br>محمد بنتلا بن محمد ميمون<br>مليكة السقالي بنت محمد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور | 43           | 00 | 00 | أرض فلاحية<br>عقار مثقل بعدة تقييدات<br>الملك يخترقه خط كهربائي |
| 4                                  | رسم عقاري عدد<br>52457/11 | مصطفى المدرسي بن احمد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                         | 73           | 42 | 00 | أرض عارية<br>الملك يخترقه خط كهربائي                            |
| 5                                  | غير محفظة                 | ورثة بغداد الحاج اعمر<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                         | 37           | 58 | 00 | أرض فلاحية                                                      |
| 9                                  | غير محفظة                 | ورثة بغداد الحاج اعمر<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                         | 53           | 92 | 00 | أرض فلاحية                                                      |
| 10                                 | غير محفظة                 | ورثة محمد دودوح<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                               | 71           | 09 | 00 | أرض فلاحية                                                      |
| 11                                 | غير محفظة                 | يمينة بوطيبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                                  | 04           | 13 | 00 | أرض فلاحية                                                      |
| 13                                 | غير محفظة                 | فاطمة بوطيبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                                  | 79           | 06 | 00 | أرض فلاحية                                                      |
| 14                                 | غير محفظة                 | محمد بوطيبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                                   | 73           | 03 | 00 | أرض فلاحية بها منزل                                             |
| 16                                 | رسم عقاري عدد<br>33672/11 | عبد الرشيد علاش بن محمد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                       | 70           | 07 | 00 | أرض فلاحية تتألف من قطعتين                                      |
| 17                                 | غير محفظة                 | محمد الصالحي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                                  | 07           | 00 | 00 | أرض بها منزل                                                    |
| 18                                 | غير محفظة                 | يامنة الشاقوري<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                                | 47           | 00 | 00 | أرض بها منزل                                                    |
| 20                                 | غير محفظة                 | عائشة الطوالي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                                 | 98           | 00 | 00 | أرض بها منزل                                                    |
| 21                                 | غير محفظة                 | ورثة بوطيبي فاضمة بنت اعمر<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                                                                                    | 53           | 08 | 00 | أرض فلاحية                                                      |

|                     |    |    |    |                                                                |           |         |
|---------------------|----|----|----|----------------------------------------------------------------|-----------|---------|
| أرض فلاحية          | 00 | 02 | 36 | بوطيبي فاضمة بنت محمد دودوح<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور      | غير محفظة | 22      |
| أرض فلاحية          | 00 | 01 | 34 | عبدالواحد السيخي<br>علي الذهبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور   | غير محفظة | 23      |
| أرض فلاحية          | 00 | 00 | 22 | يمينة بوطيبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                     | غير محفظة | 24      |
|                     | 00 | 00 | 14 |                                                                |           | 25      |
| أرض فلاحية          | 00 | 14 | 52 | محمد بوطيبي دودوح<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                | غير محفظة | 26      |
| أرض فلاحية          | 00 | 22 | 83 | ورثة بوطيبي حبيبة<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                | غير محفظة | 27      |
| أرض فلاحية          | 00 | 00 | 65 | ورثة محمد حموتي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                  | غير محفظة | 28      |
| أرض فلاحية          | 00 | 00 | 18 | عزالدين بورخ<br>رمزي بوثة<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور        | غير محفظة | 30      |
| أرض فلاحية          | 00 | 05 | 31 | عبد السلام بوقجوج و يسمينة أعراب<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور | غير محفظة | 31      |
| أرض فلاحية          | 00 | 14 | 34 | يمينة بوطيبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                     | غير محفظة | 32      |
| أرض فلاحية          | 00 | 05 | 98 | فاطمة بوطيبي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                     | غير محفظة | 32 مكرر |
| أرض فلاحية          | 00 | 28 | 37 | ورثة محمد الغم<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                   | غير محفظة | 34      |
| أرض فلاحية          | 00 | 01 | 46 | حسن عشاري ومن معه<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                | غير محفظة | 35      |
| أرض فلاحية          | 00 | 08 | 78 | ورثة عمر اتلاقي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                  | غير محفظة | 41      |
| أرض فلاحية          | 00 | 05 | 41 | محمد فرقوش<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                       | غير محفظة | 42      |
| أرض فلاحية          | 00 | 04 | 86 | ميمون اتلاقي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                     | غير محفظة | 43      |
| أرض فلاحية          | 00 | 16 | 52 | عويشة اتلاقي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                     | غير محفظة | 44      |
| أرض فلاحية          | 00 | 01 | 32 | عبدالوافي الطاهيري<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور               | غير محفظة | 45      |
| أرض فلاحية بها منزل | 00 | 15 | 28 | اتلاقي بغداد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                     | غير محفظة | 46      |
| أرض فلاحية بها منزل | 00 | 11 | 34 | ضريفة اتلاقي<br>فاطمة اتلاقي                                   | غير محفظة | 48      |

|         |           |                                                            |    | جماعة سلوان بإقليم الناظور |    |            |
|---------|-----------|------------------------------------------------------------|----|----------------------------|----|------------|
| 48 مكرر | غير محفظة | خليد الصغير<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                  | 80 | 00                         | 00 | أرض فلاحية |
| 49      | غير محفظة | ورثة لويذة قضاوي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور             | 30 | 00                         | 09 | أرض فلاحية |
| 50      | غير محفظة | ضريفة اتلاقي<br>فاطمة اتلاقي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور | 60 | 00                         | 11 | أرض فلاحية |
| 51      | غير محفظة | مهمون اتلاقي<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                 | 54 | 00                         | 05 | أرض فلاحية |
| 52      | غير محفظة | اتلاقي بغداد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                 | 20 | 00                         | 05 | أرض فلاحية |
| 53      | غير محفظة | اتلاقي محمد<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                  | 78 | 00                         | 07 | أرض فلاحية |
| 54      | غير محفظة | عبد السلام الزهاري<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور           | 98 | 00                         | 29 | أرض فلاحية |
| 55      | غير محفظة | محمد بوسلهم<br>جماعة سلوان بإقليم الناظور                  | 23 | 00                         | 00 | أرض فلاحية |

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1668.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO31 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.  
رئيس مجلس جماعة بوسكورة،  
بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 1689.24 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة «ملك الويدان» بإقليم تاوريرت.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت الملحق بهذا القرار، المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة «ملك الويدان» بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO31 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

| رقم القطعة | مرجعها العقاري | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك | المساحة المراد نزع ملكيتها ب م <sup>2</sup> | ملاحظات                                      |
|------------|----------------|-----------------------------------|---------------------------------------------|----------------------------------------------|
| P1         | 4869/63        | حسن الدريوش                       | 727                                         | بها بناية                                    |
| P2         | غير محفظ       | مصطفى بوتة<br>وقاطمة ادريوش       | 84                                          | بها بناية                                    |
| P3         | 33/16697       | نور الدين مقدم                    | 2364                                        | بها حائط سياج<br>لفيلا وأشجار                |
| P4         | 47/6449        | محمد عمار بن الجيلالي<br>وشركاؤه  | 632                                         | بها حائط سياج<br>لفيلا وأشجار                |
| P5         | 33/16268       | محمد ناجح وشركاؤه                 | 540                                         | بها حائط سياج<br>لفيلا وأشجار -<br>حيز تحفظي |
| P6         | 63/50091       | نور الدين بن موفيد وشركاؤه        | 12                                          |                                              |
| P7         | 63/12989       | شركة Green first capital          | 595                                         |                                              |
| P8         | غير محفظ       | ورثة الجيلالي التباري             | 2219                                        |                                              |

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 6 أكتوبر 2023 ؛  
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة «ملك الويدان» خلال  
دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 3 أكتوبر 2023 و 7 فبراير 2024 ؛  
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 يناير إلى 4 فبراير 2024 ،  
قرر ما يلي :  
مادة فريدة  
يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة «ملك  
الويدان» بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2022)  
الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل إقليم تاوريرت  
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية  
لمركز جماعة «ملك الويدان» بإقليم تاوريرت  
عامل إقليم تاوريرت،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي  
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية  
كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري  
بتاريخ 29 ديسمبر 2023 ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1673.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية الخاصة بهيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

#### الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 3 و 5 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادتين 3 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

#### المادة 2

تفتح المباريات المهنية لولوج منتدب قضائي من الدرجتين الثالثة أو الثانية ومحرر قضائي من الدرجتين الرابعة أو الثالثة بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة.

ويتضمن القرار المذكور وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة المهنية، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، عند الاقتضاء ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كفايات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 3

تفتح المباراة المهنية في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها.

#### المادة 4

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة المهنية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات

#### المادة 5

تتألف لجنة المباراة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

#### المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

#### المادة 7

تشتمل المباراة المهنية، حسب كل إطار، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة المهنية، اللائحة النهائية للناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات، وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024).

الإمضاء : زينب العدوي.

| الاختبار                                                                                                                                                                                                                                                            | المدة               | المعامل |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|---------|
| 1) اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة باختصاصات المحاكم المالية أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.                                                                          | ساعة ونصف           | 5       |
| 2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة المهنية مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أودات صلة باختصاصات المحاكم المالية، أو تخضعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. | ما بين 15 و30 دقيقة | 3       |

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.